الطريق الخامس المكاتبة، والطريق السادس الإعلام

مبحث فى دراسات فى علوم السنة

**إعداد / محمد كمال الإمام زميتر**

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

mohamed.zemater@mediu.ws

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الطريق الخامس "المكاتبة"، والطريق السادس "الإعلام"
الكلمات المفتاحية – كتب ، الخط ، مقرونة**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الطريق الخامس "المكاتبة"، والطريق السادس "الإعلام"**

**.عنوان المقال II**

**الطريق الخامس: المكاتبة:**

**وهي أن يكتب الشيخ مسموعاته أو شيئًا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويرسله إليه؛ سواء كتب بنفسه أو أمر غيره بكتابته، ويكفي أن يعرف المكتوب له خطَّ الشيخ، أو خط الكاتب عن الشيخ بشرط أن يكون هذا الكاتب ثقة، أي: عدلًا ضابطًا، وشرط بعضهم البينة على الخط وهو قول ضعيف.**

**والمكاتبة قسمان، أو نوعان:**

**الأول: أن تكون مقرونة بالإجازة: وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة، بل يرى البعض أنها أرجح منها.**

**الثاني: أن تكون مجردة من الإجازة: وهذا الضرب منع الرواية به قوم، منهم الماوردي، والآمدي، وابن القطان، وأجازها الجمهور من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم كثيرًا: كتب إليَّ فلان، قال: حدثنا فلان. وقال السمعاني: هي أقوى من الإجازة. قال السيوطي: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة.**

**وليس أدلّ على صحتها من اعتبار صاحبا الصحيحين لها، ففي (صحيح البخاري) في الأيمان والنذور، كتب إليَّ محمد بن بشار وهو شيخ البخاري، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غير هذا. وفي (البخاري) وفي (صحيح مسلم) أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند، منها: ما أخرجاه عن ورَّاد -كاتب المغيرة- قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليَّ ما سمعتَ من رسول الله فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة، وأخرج كذلك عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتب إليَّ أن النبي أغار على بني المصطلق، وهم غارُّون يعني: غرَّهم وفاجأهم، إلى غير ذلك.**

**وبطبيعة الحال هذا لا يكون من الشيخ نفسه كما في الصورة التي عند البخاري: كتب إليَّ محمد بن بشار، وإنما يكون في وسط السند، أو في نهايته.**

**وألفاظ الأداء عن هذا الطريق أن يقول المؤدي أو الراوي: كتب إليَّ فلان، وكاتبني فلان، قال: حدثني فلان بالمكاتبة والإجازة، أو أخبرني بالمكاتبة والإجازة، أو يُقيِّد ذلك بالمكاتبة فقط إذا لم تكن مقرونة بالإجازة؛ أما إطلاق "حدثنا" أو "أخبرنا"؛ فلا يجوز على الصحيح، وجوَّز بعضهم إطلاق "أخبرنا" دون "حدثنا".**

**الطريق السادس: الإعلام:**

**وهو إعلام الشيخ الطالب بأن هذا الحديث، أو هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه، أو يقول: هذا الكتاب فيه أحاديثي.**

**وقد جوَّز الرواية به كثير من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، وأهل الظاهر؛ بل قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتي لكن لا تروها عني؛ كان له أن يرويها عنه؛ كما لو سمع منه حديثًا ثم قال له: لا تروه عني؛ لم يضره ذلك، وأيَّد هذا القاضي عياض فقال: وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه ألا يحدِّث بما حدَّثه لا لعلة ولا من ريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يُرجع فيه، وقاسوا ذلك على القراءة على الشيخ، فإن الرواية بها لا تتوقف على الإذن.**

**وقال ابن الصلاح -ووافقه النووي-: الصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به، وبه قطع الغزالي في كتابه (المستصفى) قال: لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سمعه لخلل يعرفه فيه.**

**واستدل المانعون من الرواية به بقياسه على مسألة الشهادة على الشهادة، فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته، وأجاب القاضي عياض -وهو من الذين يجوِّزون ذلك- بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن على كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضًا فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه.**

**وقال بعض العلماء المعاصرين: والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح، بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة؛ لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للراوي بالإشارة إليه.**

**حكم العمل بهذا:**

**فيجب العمل بما أخبره به الشيخ أنه سمعه إن صح سنده، وادَّعى القاضي عياض الاتفاق على ذلك، وإن اختلف العلماء في جواز الرواية به وعدمه؛ فمن ناحية الرواية عن هذا الطريق اختلفوا، لكن من ناحية العمل، وقد بلغه هذا الحديث أو ذاك بإعلام الشيخ، فاتفق العلماء على أنه يجب العمل به.**

**أما صيغ الأداء عن هذا الطريق فيقول: أعلمني فلان، أو حدثني فلان بالإعلام، أو أخبرني بالإعلام، ونحو ذلك فلا بد من التقييد ببيان هذا الطريق أي: بالإعلام.**

**المراجع والمصادر**

1. **محمد بن محمد أبو شهبه ، (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) ، طبعة عالم المعرفة، جدة 1983م.**
2. **عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح) ، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**
3. **نخبة من الباحثين ، (موسوعة علوم الحديث الشريف) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 2003م.**
4. **الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت 1972م.**
5. **الصالح، صبحي الصالح ، (علوم الحديث ومصطلحه) ، دار العلم للملايين 1969م..**
6. **النهانوي، ظفر أحمد النهانوي ، (قواعد في علوم الحديث) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية 1984م.**
7. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) ، مكتبة الخانجي – القاهرة 1981م.**
8. **الطحان، محمود الطحان ، (أصول التخريج و دراسة الأسانيد) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1996م.**
9. **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت 1975م.**
10. **الخطيب، محمد عجاج الخطيب ، (السنة قبل التدوين) ، دار الفكر 1971م.**
11. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (المدخل إلى منهاج المحدثين)**

**، دار السلام – القاهرة 2001م.**

1. **رفعت فوزي عبد المطلب ، ( ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث) ، مكتبة الخانجي - القاهرة 1994م.**

**الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) ، دار إحياء التراث العربي 1945م.**